



بتاريخ ٢٠٢١ نونبر

**قرار لرئيس مجلس جهة مراكش أصفي بشأن فتح باب الترشيح
لشغل مناصب مدير الموارد ومدير التنمية الاجتماعية والشؤون القانونية
ومدير التنمية الاقتصادية وإعداد التراب بإدارة جهة مراكش أصفي**

إن رئيس مجلس جهة مراكش أصفي،

- بناء على الظهير الشريف رقم 008-1-58 الصادر في 04 شعبان 1377 هـ (الموافق ل 24 فبراير 1958 م) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111-14 المتعلق بالجهات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.578 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 2520.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجهات؛
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 13 الصادر بتاريخ 22 مارس 2016 والمتعلق بتنظيم إدارات الجهات؛
- وبناء على منشور رقم 6744-D بتاريخ 30 سبتمبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية؛
- وبناء على منشور رقم 7563-D بتاريخ 15 نونبر 2021 حول المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- بناء على مقرر مجلس جهة مراكش أصفي المتعلق بتعديل تنظيم إدارة جهة مراكش أصفي وتحديد اختصاصاتها رقم 11 بتاريخ 04 نونبر 2021؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جهة مراكش أصفي عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب مدير الموارد، مدير التنمية الاجتماعية والشؤون القانونية، ومدير التنمية الاقتصادية وإعداد التراب بإدارة جهة مراكش أصفي.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل مناصب مدير الموارد، مدير التنمية الاجتماعية والشؤون القانونية، ومدير التنمية الاقتصادية وإعداد التراب في وجه المترشحات والمترشحين الذين توفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بالتوظيف، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل؛
- أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن خمس سنوات بالقطاع العام أو القطاع الخاص، بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم؛

- أن يكونوا قد سبق لهم ممارسة مهام المسؤولية، لمدة لا تقل عن سنتين.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مدعماً بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها، في حالة ما إذا كانت المترشحة أو المترشح موظفاً بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو مستخدماً بالمؤسسات العمومية؛
- السيرة الذاتية للمترشحة أو المترشح التي تبين مسار التكوين، الشهادات العلمية المحصل عليها، التكوينات المستفاد منها، اللغات المتقدمة، التجربة المهنية، ومهام المسؤولية التي سبق تقادها بالقطاع العام أو الخاص، وذلك وفق المطبوع الم ADVISED الموحد الذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma :
- برنامج ومنهجية العمل وكذا سبل الرفع من أداء المديرية التي سيشرف عليها.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة من الشواهد والdiplomas المحصل عليها؛
- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية وكذا الوثائق التي ثبتت ممارسة مهام المسؤولية لمدة لا تقل عن سنتين؛
- قرار التعيين في الإطار الحالي، في حالة ما إذا كانت المترشحة أو المترشح موظفاً بإدارات الدولة أو بالجماعات الترابية أو مستخدماً بالمؤسسات العمومية؛
- قرار أو شهادة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على تجربة مهنية لا تقل على خمس سنوات بالقطاع العام أو الخاص، بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم؛

ويمكن الإلقاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

المادة الرابعة: يلحق بهذا القرار ببطاقات المناصب التي تحدد المهام والكفاءات المطلوبة لكل منصب (ملحق 1 و 2 و 3).

المادة الخامسة: تنصب مقابلات الانتقاء على المجالات التالية :

- النظام المالي للجهة، القوانين والتشريعات المتعلقة بالميزانية والصفقات والجبائيات، تدبير الموارد البشرية والتكوين ونظام المعلومات والرقمية بالنسبة لمدير الموارد؛
- التخطيط الاستراتيجي، إعداد البرامج التنموية، اختصاصات الجهات، آليات الشراكات والتعاون، وأجهزة تنفيذ المشاريع، القوانين والتشريعات المتعلقة بشؤون الجهة، التدبير الإداري بالنسبة لمدير التنمية الاجتماعية والشؤون القانونية؛
- التخطيط الاستراتيجي، إعداد البرامج التنموية، اختصاصات الجهات، آليات الشراكات والتعاون، وأجهزة تنفيذ المشاريع، التدبير الإداري، آليات التتبع بالنسبة لمدير التنمية الاقتصادية وإعداد التراب؛

المادة السادسة: توضع ملفات الترشيح مقابل وصل استلام، بمقر الجهة (بمصلحة الضبط وتدمير الوثائق والأرشيف) الكائن بالحي الإداري، سيدى يوسف بن علي، مراكش، مع الإشارة إلى اسم المنصب المتبادر بشأنه على الظرف، خلال التوقيت الإداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية، ابتداء من يوم 17 سبتمبر 2021 إلى غاية يوم 31 ديسمبر 2021

قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السابعة: تقوم الإدارة بدراسة مسبقة لملفات المترشحات والمترشحين للتأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في هذا القرار، وتتولى لجنة معينة بقرار رئيس مجلس الجهة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة الثامنة: يعين المترشحات أو المترشحون الذين تم انتقاهم لمزاولة مهام مدير الموارد، مدير التنمية الاجتماعية والشؤون القانونية، ومدير التنمية الاقتصادية وإعداد التراب بقرار رئيس مجلس جهة مراكش آسفي.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية ويعمل بمقر الجهة، وذلك عشرة (10) أيام على الأقل قبل بداية أجل إيداع الترشيحات.

رئيس مجلس جهة مراكش آسفي



رئيس مجلس جهة مراكش - آسفي
إمضاء: سمير كودار

مع متى